

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣٤ لسنة ١٩٨٤

بشأن الموافقة على اتفاقية إنشاء متحف النوبة بأسوان والمتحف القومى  
للحضارة المصرية بالقاهرة الموقعة فى القاهرة بتاريخ ١٩٨٣/١/٢٤ بين حكومة  
جمهورية مصر العربية ومنظمة الأمم المتحدة للتعليم والعلوم والثقافة  
(اليونسكو)

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة ١٥١ من الدستور ؛

قرر :

( مادة وحيدة )

ووفق على اتفاقية إنشاء متحف النوبة بأسوان والمتحف القومى للحضارة المصرية  
بالقاهرة الموقعة فى القاهرة بتاريخ ١٩٨٣/١/٢٤ بين حكومة جمهورية مصر العربية  
ومنظمة الأمم المتحدة للتعليم والعلوم والثقافة (اليونسكو) وذلك مع التحفظ بشرط التصديق ما

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٨ جمادى الأولى سنة ١٤٠٤ ( ٢٠ فبراير سنة ١٩٨٤ )

حسنى مبارك

## اتفاق

بين منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (ويشار إليها فيما يلى؛ "المنظمة") .

طرف أول

وحكومة جمهورية مصر العربية (ويشار إليها فيما يلى؛ "جمهورية مصر العربية") .

طرف ثان

أن الطرفين المتعاقدين .

بالنظر إلى أن الميثاق التأسيسى لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة .

المشار إليها فيما يلى؛ "المنظمة" قد أناط بها ضمن ما أناطه بها من الوظائف .

المسهر على صون وحماية التراث العالمى من الكتب والأعمال الفنية وغيرها من الآثار  
التي لها أهميتها التاريخية أو العلمية .

وإذ يحيطان علما بأن المؤتمر العام للمنظمة قد رخص للمدير العام للمنظمة فى القرار ١١/٤  
الذى اعتمده فى دورته الحادية والعشرين " بالاتصال بحكومات الدول الأعضاء أو العضو  
المنتسب والوكالات والمؤسسات العامة والخاصة المعنية لطلب معونة فنية ومالية من أجل  
إنشاء متحف النوبة فى أسوان ومتحف وطنى جديد للآثار المصرية فى القاهرة وللحصول  
على تسهيلات لتدريب موظفى هذين المتحفين . . .

ونظرا لأن المؤتمر العام للمنظمة قد قرر أيضا أن يصبح اسم اللجنة التنفيذية للحملة الدولية  
لإنقاذ آثار النوبة فى هذه المرحلة الجديدة من العمل الدولى " اللجنة التنفيذية للحملة الدولية  
لإنشاء متحف النوبة فى أسوان والمتحف الوطنى للآثار المصرية فى القاهرة " لأن ذلك  
يمكنها من الاضطلاع بدور هام فى كفالة استمرار هذه الجهود الدولية .

ونظراً لأن المشروعين اللذين اعتمدتهما حكومة جمهورية مصر العربية - الخاصين بإنشاء متحف النوبة في أسوان والمتحف الوطني الحديد في القاهرة الذي سيشار إليه فيما يلي وفقاً للقرار الذي اتخذته الحكومة، "المتحف الوطني للحضارة المصرية" قد حظيا بعد ذلك بموافقة مختلف البعثات الفنية المختصة التي أوفدها المنظمة وأقرتها اللجنة التنفيذية للحملة .

ونظراً أيضاً لأن المدير العام للمنظمة قد وجه تداءً إلى الدول الأعضاء والعضو المنتسب لتقديم مساهمات طوعية عينية أو نقدية من أجل إنشاء متحف النوبة في أسوان والمتحف الوطني للحضارة المصرية في القاهرة علماً بأن هذه المساهمات الطوعية ذات الطبيعة المالية التي تقدم للمدير العام للمنظمة ستودع في صندوق أموال الودائع الذي سينشأ لهذا الغرض .

وإذا يرغبان في تحديد الظروف والشروط التي ستقدم المنظمة وفقاً لها للمعونة لحكومة جمهورية مصر العربية من أجل إنشاء متحف النوبة والمتحف الوطني للحضارة المصرية كما ترغبان في تحديد تعهدات حكومة جمهورية مصر العربية في هذا الصدد .

فإن المنظمة ويمثلها مديرها العام ، السيد أحمد مختار امبو .

وحكومة جمهورية مصر العربية ويمثلها وزير الدولة للثقافة السيد محمد عبد الحميد رضوان قد اتفقتا على ما يأتي :

### ( المادة الأولى )

١ - تتعهد حكومة جمهورية مصر العربية بالاضطلاع بعملية إنشاء متحف النوبة في أسوان والمتحف الوطني للحضارة المصرية في القاهرة ، التي تتمثل في إنشاء المباني والمرافق وتقديم المعروضات التي ستعرض في متحف النوبة في أسوان والمتحف الوطني للحضارة المصرية في أرض الجزيرة بالقاهرة . وتقدر التكاليف الإجمالية لمتحف النوبة بقراءة اثني عشر مليوناً من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية ، كما تقدر التكاليف الإجمالية للمتحف الوطني للحضارة المصرية بقراءة أربعة وأربعين مليوناً من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية أي أن المجموع الكلي يصل إلى قرابة ستة وخمسين مليوناً من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية ( بما في ذلك التسويات اللازمة لمواجهة التضخم ) .

٢ - تتعهد حكومة جمهورية مصر العربية بأن تتخذ عند التنفيذ التدابير اللازمة للحفاظ على الطابع الدولى للمشروع، وفقا للقرار ١١/٤ الذى اعتمده المؤتمر العام لليونسكو فى دورته الحادية والعشرين .

( المادة الثانية )

١ - يحول المدير العام للمنظمة إلى السلطات المختصة فى جمهورية مصر العربية المساهمات التى تقدمها الدول الأعضاء لهذا الغرض كما يحول إليها سائر ما يتوافر فى صندوق أموال الودائع من أجل إنشاء متحف النوبة فى أسوان والمتحف الوطنى للحضارة المصرية فى القاهرة وذلك مع مراعاة الأساليب والشروط والجدول الزمنية التى أوصت بها اللجنة التنفيذية للحملة .

٢ - وبالإضافة إلى ذلك يبذل المدير العام جهوده لمساعدة حكومة جمهورية مصر العربية فى استخدام ما قد تقدمه الدول الأعضاء والعضو المنتسب والمصادر العامة والخاصة عن طريق المنظمة من مساهمات بالعملات غير القابلة للتحويل أو من المساهمات العينية .

( المادة الثالثة )

تقدم حكومة جمهورية مصر العربية للمدير العام للمنظمة ، فى أسرع وقت ممكن ، خطط التشغيل ، ومشروعات العقود والتقديرات النهائية للتكاليف المتعلقة بإنشاء المتحفين ، مع جميع ما يلزم من المعلومات والوثائق الخاصة بتقدم سير العمل .

( المادة الرابعة )

يصبح هذا الاتفاق نافذ المفعول بمجرد التوقيع عليه .  
وإثباتا لما تقدم ، وقع ممثلا الطرفين المتعاقدين على هذا الاتفاق .

تحرر هذا الاتفاق فى القاهرة بتاريخ ٢٤ يناير ١٩٨٣ من نسختين أصليتين باللغتين العربية والإنجليزية ، على أن تكون لكل منهما نفس الحجية .

عن حكومة جمهورية مصر العربية عن منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة

محمد عبد الحميد رضوان ( توقيع )

التاريخ

التاريخ

## وزارة الخارجية

### قرار

نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٣٤ لسنة ١٩٨٤ بتاريخ ١٩٨٤/٢/٢٠ بشأن الموافقة على اتفاقية إنشاء متحف النوبة بأسوان والمتحف القومي للحضارة المصرية بالقاهرة الموقعة في القاهرة بتاريخ ١٩٨٣/١/٢٤ بين حكومة جمهورية مصر العربية ومنظمة الأمم المتحدة للتعليم والعلوم والثقافة (اليونسكو) وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ١٩٨٤/٣/٢٢

### قرر :

( مادة وحيدة )

ينشر في الجريدة الرسمية اتفاقية إنشاء متحف النوبة بأسوان والمتحف القومي للحضارة المصرية بالقاهرة الموقعة في القاهرة بتاريخ ١٩٨٣/١/٢٤ بين حكومة جمهورية مصر العربية ومنظمة الأمم المتحدة للتعليم والعلوم والثقافة (اليونسكو) .

ويعمل بها اعتبارا من ١٩٨٣/١/٢٤

كمال حسن على